

ميراث الإخوة لأم

(الإخوة والأخوات لأم)

لأولاد الأم ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: يرث الواحد منهم (ذكرًا كان أو أنثى) السدس عند عدم وجود حاجب.

وقد وردت هذه الحالة في المادة 7/149: ((أصحاب السدس...))

- الأخ لأم بشرط أن يكون منفردًا ذكرًا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل⁽¹¹⁾، والفرع الوارث)).

مثال: مات عن:

- زوجة: 4/1 (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

- أخ لأم: 6/1 (سدس) التركة لانفراده وعدم وجود حاجب.

- الحالة الثانية: يرثون 3/1 (ثلث) التركة بالتساوي، إذا تعددوا سواء كانوا ذكورا أو إناثا أم

مختلطين.

جاء في المادة 2/148 ما يلي: ((أصحاب الثلث...))

- الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى)).

مثال: مات عن:

- أخ شقيق: باقي التركة تعصيبًا.

- زوجة: 4/1 (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

ميراث الإخوة لأم

- 3 إخوة لأم: 3/1 (ثلث) التركة لتعددهم وعدم وجود حاجب (يقتسمونه بالتساوي).

- الحالة الثالثة: يحجبون حجب حرمان بالأصل المذكّر (الأب والجّد لأب وإن علا) والفرع

الوارث مطلقًا (الابن وابن الابن مهما نزل، والبنت وبنت الابن مهما نزلت).

وقد أشار القانون إلى ذلك في المادة 7/149 السالفة الذكر.

مثال: ماتت عن:

- أخ لأم: محجوب حجب حرمان بالأصل المذكّر (الأب).

- أب: باقي التركة تعصيبًا.

- زوج: 2/1 (نصف) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

[1]- يجب إضافة كلمة "المذكّر"، لأنّ الإخوة لأمّ يحجبون بالأصل المذكّر، وهو الأب والجّد الصحيح وإن علا. كما

يحجبون بالفرع الوارث مطلقًا (نكّرًا كان أو أنثى).